القرار	الأحكام
	حسب الاقتضاء، ويرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن وإشراكهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام، إضافة إلى تعزيز الالتزام بالتصدي للتحديات أمام مشاركة النساء على جميع المستويات (الفقرة ١٢)
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)	يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)	وإذ يشير إلى اتخاذ القرار ٢١٢٢، وإذ يؤكد مجددا اعتزامه تكثيف الاهتمام الذي يوليه إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل مجالات عمله المواضيعية ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة العاشرة من الديباجة)

٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، واتخذ ثلاثة قرارات، اثنان منها في إطار الفصل السابع، واعتمد بيانين أدلى بهما الرئيس في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

تعزيز التعاون الدولي

شدد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، على ضرورة التركيز على الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، واتباع نهج متكامل إزاء الإرهاب والتطرف العنيف يتجسد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وحث أيضا الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من خدمات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل يدا في يد. ولهذا السبب، أعرب عن أمله في أن تقرر الدول الأعضاء إنشاء منصب منسق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأشار أيضا إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ حديثا، في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[١٠٣٦].

وسلّط المتكلمون الضوء على الصلات التي تزداد متانة بين المنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشددوا على قيمة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعوا إلى تنفيذها بالكامل. وشدد بعض المتكلمين على أهمية احترام سيادة القانون، سواء في مكافحة الإرهاب وكتدبير للحؤول دون انتشار الإرهاب[١٠٣٧]. وحظي اقتراح الأمين العام تعيين منسق لمكافحة

(١٠٣٦) S/PV.6765، الصفحة ٣.

(١٠٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان).

الإرهاب بتأييد بعض البلدان[١٠٣٨]، بينما أبدت بلدان أخرى استعدادها للدخول في مناقشات بشأن هذا الموقف في سياق الجهود الشاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب[١٠٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا عدة متكلمين إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[١٠٤٠].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً[١٠٤١] لاحظ فيه بقلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء الارتباط المتزايد بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأكد المجلس من جديد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكفل امتثال التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد المجلس على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأحاط علما بالتوصية الداعية إلى تعيين منسق للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

تمديد الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وولايتي مكتب أمين المظالم وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

اعتمد المجلس في جلسته المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، متصرفا بموجب الفصل السابع، القرارين ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، جدد بموجبهما تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، فضلا عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، جدد القراران ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لدعم اللجان المسؤولة عن تنفيذ القرارين.

(١٠٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا).

(١٠٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا).

(١٠٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٠ (أذربيجان).

(١٠٤١) S/PRST/2012/17.

وقرر المجلس أيضا، في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، أنه ينبغي لأمين المظالم مواصلة تلقي طلبات الشطب من القائمة وينبغي له أن يقدم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة لإبقاء الأسماء في القائمة أو النظر في شطبها منها[١٠٤٢].

النهج الشامل لمكافحة الإرهاب

أكد الأمين العام، في إحاطته المقدمة إلى المجلس في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنه لا يمكن أن تكون أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب فعالة دون معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي هذا الصدد، أبرز الصلات الحاسمة بين التنمية والأمن، وأهمية الحوار والتفاهم، واستخدام تكنولوجيا المعلومات على نحو متزايد لنشر الكراهية. وأشار أيضا إلى أهمية التركيز على الأولويات الأخرى لمكافحة الإرهاب، مثل التهديد الذي يمثله تمويل الإرهاب، وحث جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كفالة ألا تعوق مكافحة الإرهاب إيصال المساعدة الإنسانية[١٠٤٣].

وخلال المناقشة[١٠٤٤]، اتفق المتكلمون على أن القضاء على الإرهاب يستوجب معالجته معالجة شاملة. وأعرب العديد من المتكلمين عن رأي مفاده أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية هي واحدة من أكثر الاستراتيجيات الواعدة لمكافحة جذور الإرهاب[١٠٤٥]. وذكر عدة متكلمين أيضا الطابع الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وشجعوا على

(١٠٤٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن نظم الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات أمين المظالم وفريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم أولا، ”اللجان“.

(١٠٤٣) S/PV.6900، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠٤٤) انظر المذكرة المفاهيمية التي عممها باكستان، S/2013/3.

(١٠٤٥) S/PV.6900، الصفحات ٤-٧، والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (المغرب)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (توغو)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (البرازيل)؛ و S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٣ (أفغانستان)؛ والصفحة ٣٣ (إسبانيا).

تنفيذها الكامل[١٠٤٦]. وأعربت بعض البلدان أيضا عن تأييدها لاعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي[١٠٤٧].

(١٠٤٦) S/PV.6900، الصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٧ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٨ (رواندا)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٠ (مصر، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (ليختنشتاين). و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ١٩ (إسرائيل)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛ والصفحة ٢٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (أوغندا)؛ والصفحة ٣٢ (أفغانستان)؛ والصفحة ٣٣ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٥ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٣٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٧ (النرويج)؛ والصفحة ٣٩ (تونس)؛ والصفحة ٤٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا)؛ والصفحة ٤٥ (كوت ديفوار، بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٨ (المملكة العربية السعودية).

(١٠٤٧) S/PV.6900، الصفحة ٢٥ (توغو)؛ والصفحة ٣٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحة ٤٥ (ليختنشتاين)؛ S/PV.6900 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٨ (الهند)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٤١ (سري لانكا)؛ والصفحة ٤٤ (كوبا).

وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[١٠٤٨] أكد فيه أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول. وأقر المجلس بأن التنمية والأمن يعزز كل منهما الآخر ويكتسيان أهمية حيوية بالنسبة لهذا النهج. وسلّم بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية أو قوات الأمن أو تدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره.

تمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مدد مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بوصفها بعثة سياسية خاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقرر المجلس أيضا إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ووجه المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتقديم المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ذَيْنِك القرارين. وأصدر المجلس أيضا توجيهات إلى المديرية التنفيذية لزيادة التعاون مع اللجان الأخرى[١٠٤٩].

(١٠٤٨) S/PRST/2013/1.

(١٠٤٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، انظر الجزء التاسع، القسم أولا، ”اللجان“.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6765 ٤ أيار/مايو ٢٠١٢	تعزيز التعاون الدولي في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2012/281)				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	S/PRST/2012/17

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6890 ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢		مشروع قرار مقدم من ألمانيا والبرتغال، وتوغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/928) مشروع قرار مقدم من البرتغال، وتوغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2012/929)				القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠ القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) ١٥-٠-٠
S/PV.6900 S/PV.6900 (Resumption 1) ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣)	اتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2013/3)		٣٣ دولة عضوا[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ب]، و ٣٢ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ج]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	S/PRST/2013/1
S/PV.7086 ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣		مشروع قرار قدمته أستراليا، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2013/741)				القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) ١٥-٠-٠

(أ) أرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال وسويسرا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان.

(ب) كانت لكسمبرغ ممثلةً بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها؛ وباكستان بوزيرها للشؤون الخارجية؛ والأرجنتين بوكيل وزيرها للشؤون الخارجية؛ والصين بنائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ والمغرب بوزيرها المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛ ورواندا بكل من وزير دولتها المكلف بالتعاون وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة؛ والمملكة المتحدة بوزيرها الأقدم للدولة؛ وأذربيجان بسفيرها المتجول المنتدب من وزارة الخارجية؛ والاتحاد الروسي بالممثل الخاص للرئيس للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتوغو بوزيرها وكبير مستشاري الرئيس للشؤون الدبلوماسية والتعاون؛ والولايات المتحدة بممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضو إدارة الرئيس.

(ج) لم تدل قطر ببيان.